

درس مختصر الخرقى بمكة رقم الدرس ٧١) لفضيلة الشيخ

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد يقول المصنف رحمه الله تعالى صيد الحرم حرام على الحلال والمحرم - [00:00:02](#)

وكذلك شجره ونباته ان الاذخر وما زرعه الانسان الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام لا تمان الاكلمان على اشرف الانبياء والمرسلين وخيرة الله من الخلق اجمعين وعلى اله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه - [00:00:22](#)

وسن بسنته الى يوم الدين اما بعد وقد شرع المصنف رحمه الله في بيان حرمة حرم مكة وذلك بعد بيانه رحمه الله لمحظورات الاحرام فيما تقدم وقد بينا عند الكلام على الاحرام - [00:00:56](#)

ان الحرمة تكون بسبب العبادة وتارة تكون بسبب الزمان وتارة تكون بسبب المكان فهذه انواع للحرمت الشرعية قد تجتمع هذه الحرمت الثلاث بالنسبة لمن احرم بالحج او العمرة ثم اتى الى مكة في الاشهر الحرم - [00:01:23](#)

فانه اذا دخل مكة في الاشهر الحرم تجتمع فيه حرمة العبادة لانه متلبس بنسك الحج او العمرة تجتمع هذه الحرمة مع حرمة المكان حينما يدخل حدود مكة شرفها الله اما اذا كان ذلك في زمان الاشهر الحرم - [00:01:58](#)

اضيفت حرمة الزمان فهي تجتمع فيه حرمة الزمان والمكان والعبادة وبناء على ذلك اعتنى العلماء رحمهم الله للتنبيه على حرمة حرم مكة شرفها الله في هذا الكتاب اعني كتاب الحج - [00:02:25](#)

لان الحاج يقدم على مكة من الافاق في الغالب ولذلك لابد وان يتنبه لهذه الحرمة التي عظمها الله في كتابه عظمها الله للتنبيه عليها في كتابه وفي سنة رسوله صلى الله عليه وسلم - [00:02:51](#)

ولذلك قال سبحانه وتعالى انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة الذي حرمتها تبين سبحانه وتعالى ان البلدة وهي والمراد بها مكة شرفها الله حرام بحرمة الله ووصفها بهذا الوصف العظيم - [00:03:15](#)

الذي يوجب على كل مؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر ان يقف عند حده وحدوده وان يراعي للحرم حرمة وجاءت الاية كذلك على سبيل الامتنان وقال سبحانه ايات وجاءت الايات على سبيل الامتنان - [00:03:40](#)

كما في قوله سبحانه وتعالى اولم نمكن لهم حرما امنا اليه ثمرات كل شيء رزقا من لدنا ولكن اكثرهم لا يعلمون تبين سبحانه وتعالى ان هذا الحرم امن ولذلك قال بعض ائمة التفسير ان الله امنهم فيه - [00:04:03](#)

من السلب ومن القتل ومن عدوان الغير عليهم ولذلك كانت العرب في جاهليتها الجهلاء وضلالها العمياء تعظم حرمة الحرم ان هذا من بقايا الحنيفية وقد اختلف العلماء رحمهم الله الحرمة مكة - [00:04:30](#)

محرمة منذ ان خلق الله السماوات والارض ام ان الذي حرمتها هو ابراهيم فهي حرمة ناشئة وطائرة وذلك على قولين تقواهما انها حرام بحرمة الله منذ ان خلق الله السماوات والارض - [00:04:56](#)

ولذلك جاء حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفي قوله عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين ان الله حرم مكة ولم يحرمها الناس قال بعض العلماء رحمهم الله في قوله عليه الصلاة والسلام ولم يحرمها الناس وجهان - [00:05:19](#)

الوجه الاول ان الناس ليسوا مبتدئين لتحريمها ولا منشئين له وهذا يشمل الانبياء وغيرهم فهي حرمة في الاصل ثابتة يوم خلق الله

السموات والارض ولذلك اسند التحريم اليه سبحانه قال عليه الصلاة والسلام ان الله حرم مكة - [00:05:45](#)

ولم يحرمها الناس فآخذوا من هذا دليلا على ان حرمتها من الله سبحانه وتعالى وقال بعض العلماء ان ابراهيم الخليل عليه وعلى نبينا وانبياء الله الصلاة والسلام هو الذي حرم مكة - [00:06:13](#)

ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ان ان ابراهيم حرم مكة واني احرم المدينة وفي رواية احرم ما بين لابتيها وهذا الحديث في الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام واجيب عن هذا الدليل بانه لا يمتنع - [00:06:33](#)

ان الخليل عليه السلام اكد ما كان لمكة من حرمة وحرمها وبين تحريمها لكي تنتبه ذريته والذين هم اهل الحرم لهذه الحرمة سيراعوها والاحاديث صحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:06:56](#)

ثبتت في الصحيحين كما في حديث ابي شريح خويلد بن عمرو الخزاعي رضي الله عنه وارضاه انه قال لعمر بن سعيد الاشدق حينما بعث البعوث الى مكة لقتال ابن الزبير حينما التجأ الى الحرم - [00:07:21](#)

قال له ائذن لي ان احدثك حديثا سمعته اذناي ووعاه قلبي وابصرته عيناى حين قاله عليه الصلاة والسلام حينما تكلم به عليه الصلاة والسلام انه قال ان الله حرم مكة - [00:07:43](#)

فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها فيها دما حراما او يعضد شجرة فقال له عمرو بن سعيد انا اعلم بالحديث منك ان الحرم لا يعيد فارا بخربة - [00:08:14](#)

وكان والدنا وشيخنا رحمه الله حينما شرح هذا الحديث في الصحيحين اذا ذكر قول عمرو بن سعيد الاشدق الذي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن جرأة على عن جرأته - [00:08:36](#)

على حدود الله وانه يعرف على منبره قال رحمه الله كذب وفجر ولقم الحجر ما هو باعلم بحديث رسول الله ما هو باعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابي شريح - [00:08:55](#)

وقال هذه المقالة تشديدا على كل من ينكر السنة ويردها ويبطل دالاتها جزءا او كلا تماديا في الباطل وقد رد على الصحابي رضي الله عنه امام اهل المدينة وعلى كل حال فحرمة مكة - [00:09:17](#)

ثابتة ولذلك ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم مكة فلا يعضد شجرها - [00:09:38](#)

ولا يختلى خلاها وكذلك في حديث ابي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين بمثل حديث ابن عباس رضي الله عن الجميع وارضاهم وفيه ان العباس رضي الله عنه قال يا رسول الله الا الاذخر - [00:09:58](#)

فانه لقينهم وبيوتهم فقال عليه الصلاة والسلام الا الاذخر ومن هنا اجمع العلماء رحمهم الله الا ان مكة حرام بحرمة الله وانها لم تحل لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا ساعة من نهار - [00:10:19](#)

لم تحل لاحد قبله ولن تحل لاحد بعده كما صرح بذلك في الحديث الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام وقال فان ترخص احد بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا له ان الله اذن لنبيه ولم يأذن لاحد - [00:10:43](#)

فهذا من خصوصياته عليه الصلاة والسلام بهذه الدالة من الكتاب والسنة اجمع العلماء رحمهم الله ثبوت حرم مكة وهذا الحرم له حدود وبحمد الله انها لا زالت اعلامها قائمة موجودة - [00:11:06](#)

سواء من جهة الشمال وهي جهة المدينة وهي تبعد قرابة اربعة اميال عند مسجدنا هذا وهو الذي يسمى بمسجد التنعيم او من الجهة الجنوبية عند اضافة لبن وهي على اميال الى الان معروفة - [00:11:32](#)

وعليها الاعلام ويقال انها الى تسعة اميال من الحجر وكذلك من جهة الغرب وهي جهة جدة الى منقطع الاعشاش وهو نهاية الحديبية وكذلك ايضا من جهة المشرق فهذه الحدود والمعالم من جهة المشرق - [00:11:55](#)

عند نمرة ونمرة وهي المنبسط الذي بين وادي عرنة وبين اه مزدلفة. هذا المنبسط قرابة اه اربع مئة الى خمس مئة متر بعده اعلام الحرم فهذه الاعلام موجودة الى الان ومعروفة - [00:12:21](#)

وهي في قول طائفة من العلماء توقيفية لانها محفوظة لانها توفرت الدواعي الى حفظها وهذه الاعلام هي حدود الحرم فمن دخل هذا الحد فانه يلتزم بهذه الحرمة التي نبه عليها الشرع - [00:12:47](#)

بينت النصوص الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ما تستلزمه هذه الحرمة اه تحريم الصيد بمكة فلا يجوز ان ينفر الصيد بمكة وتنفيذ الصيد استثارته تهيجه اذا كان تنفيذه حراما فمن باب اولى قتله - [00:13:10](#)

من باب اولى الاعتداء عليه وهذا من باب التنبيه بالادنى على ما هو اعلى منه ولذلك لا يجوز ان يترك الناس اذا وجد الحمام او الطير حتى ولو كانوا من صغار السن - [00:13:40](#)

ان يأتوا الى الحمام من اجل ان يوفره حرمة الحرم حرمتها عظيمة فلا ينفر الصيد بمكة وان قال قائل انه صبي وصغير فالمكلف مكلف بغير المكلف وهو قول طائفة من اهل العلم رحمهم الله - [00:13:57](#)

فيمسك الصبية عن استثارته لان هذا شائع وذائع عند الحرم ان يترك الصبية ويخلو بينهم وبين تنفيذ الصيد والحمام ونحوه فلا ينفر الصيد قال بعض السلف ويروى عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:14:17](#)

لو رأيت الظباء بمكة ما هيجتها والظباء من افضل الصيد واحبه ومع ذلك قال ما هيجتها ما قال ما قتلته التهيج والاستثارة من دخل هذا الحرم فانه امن بامان الله - [00:14:36](#)

امن الله فيه الانسان فلا يحل ان يسفك فيه دم وامن الله فيه حتى الطير في الهواء وامن فيه الشجر وهذا كله لحرمة هذا البلد حرمة هذا المكان قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه - [00:14:57](#)

والله لو رأيت قاتل الخطاب بمكة ما هيجته وهذا كله يدل على عظم حرمة مكة انه ينبغي لكل من سكنها ومن دخلها سواء كان مارا او مقيما فيها ان يستشعر - [00:15:16](#)

حرمة هذا الحرم لا يجوز ان يقتل فيها الصيد واذا قتل الصيد فيها وجب الجزاء ويكون حكمه حكم جزاء الصيد على المحرم هذا التفصيل الذي سنبينه ان شاء الله في جزاء قتل الصيد - [00:15:36](#)

فيجب عليه ظمان الصيد مع التوبة والاستغفار فاذا قتل حمامة خيرا او قتل ظبيا فانه يجب عليه ظمانه ولذلك اثار عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وارضاه انه كان جالسا - [00:16:00](#)

ذات يوم في حجة حجه في صيني خلافته رضي الله عنه ذرق الحمام على ذرقة حمامة على يده واصابت يده اصابت يده زرقوا اصاب ذرق الحمام يده فنظر فاذا هي حمامة فاشار بيده اليها - [00:16:22](#)

فوقعت على طرف بيت فاكلتها حية فالتقمته الحية ورأى انه قتل بالسببية لانه هو الذي اثار وبالاثر سقطت على هذا الموضع الذي فيه حتفها فالزم نفسه الضمان ضمنها بشاة العلماء رحمهم الله من هذا - [00:16:46](#)

ان الحمام ان الحمامة تضمن بشاة كما آ هو قول طائفة من ائمة العلم وذلك لانها تعب الماء عبا تشابهت شابته الشاة فكان مثليها من بهيمة الانعام هو الغنم فهذا يدل - [00:17:12](#)

اولا على حرمة التعرض لصيد الحرم وانه اذا تعرض له تسبب في قتله وجب عليه ضمانه وان ظمانه يضمن كما يضمن صيد الصيد من المحرم في صيد البر واما اذا اتلفه او اذاه او اضر به - [00:17:35](#)

وعليه الضمان بقدر ذلك الاتلاف وحينئذ يقدر قيمة ذلك الاتلاف فيخرج عدله طعاما فان عجز عن الطعام فانه فاذا لم يرد الاطعام فانه ينتقل الى الصيام. عدد الصيام اما عن كل نصف صاع او ربع صاع على وجهين مشهورين - [00:17:59](#)

عند العلماء رحمهم الله في جزاء الصيد الشاهد من هذا ان قتل الصيد بمكة يجب فيه الضمان وهذا هو قول جمهور العلماء رحمهم الله واثروا عن الامام مالك رحمه الله - [00:18:23](#)

انه لم يبلغه شيء في ضمان صيد الحرم ولكن جمهور العلماء والائمة رحمهم الله على انه يجب ظمانه لانه ممنوع بحرمة حرمة كحرمة الصيد على المحرم كما يجب ظمان هذا يجب ظمان هذا والقياس حجة في الشرع - [00:18:42](#)

وهو من الحاق المسكوت عنه بالمنصوص عليه لانه مساو له في العلة الاصل انه لا يجوز التعرض للصيد كما ذكرنا. وانه اذا تعرض له

وجب عليه الظمان واما لو نفره بدون ان يحصل ضرر على الصيد - 00:19:06

فانه يستغفر ويتوب الى الله لان الله حرم عليه ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فلا ينفر صيده وهذا نهى والاصل في النهي انه للتحريم ومن فعل المحرم تاب الى الله واستغفر - 00:19:30

ولا يجب عليه شيء في ذلك واما بالنسبة للشجر الشجر من حيث الاصل ينقسم الموجود والنبات اما ان يكون شجرا واما ان يكون نباتا والشجر هو كل ما نبت على وجه الارض مما له ساق - 00:19:49

النخيل كاشجار النخيل والرمان والموز والتفاح ونحوها من الفواكه التي لها اشجارها لها سيقان هذا كله من الشجر واما النبات فالمراد به ما يكون من الحشيش ونحوه سواء كان يقتذى به للانسان - 00:20:11

او الحيوان وسواء كان دواء لو كان او لم تكن فيه فائدة الشجر الذي فيه ضرر كالشجر العوسج ونحو ذلك مما فيه الشوك والضرر هذا كله يوصف بكونه نباتا كالخضروات والبقوليات - 00:20:38

ونحوها فاما بالنسبة للشجر فانه تارة يكون عظيما وهو ما يسمى بالدوحة الكبيرة والشجرة الكبيرة وتارة يكون صغيرا والاصل انه لا يجوز ان يقطع او يقطع من الشجر ولذلك قال عليه الصلاة والسلام في الحديث في الصحيحين - 00:20:55

ولا يعضد ولا يعضد بها شجرة كما في حديث ابي شريح ولا يعضد شوكة كما في حديث ابن عباس وكلاهما في الصحيحين عنهما رضي الله عنهما وارضاهما وكذلك ايضا اه في حديث ابي هريرة ولا يعضد شجرها - 00:21:21

العضد هو القطع اذا كان القطع دائما في الشجر يكون لفروع الشجر اذا كان العضد بفروع الشجر من باب اولى قطع الشجرة بكاملها واجتثاثها او القطع من ساقها كل هذا محرم - 00:21:43

لا يجوز ان ان يقطع اغصان الاشجار ولا فروع الاشجار ولا ان يقطع اوراق الاشجار ولا ان يقطع اصل الشجرة او يجتثها في عروقها كل هذا محرم في هذا الحرم - 00:22:06

اما الشجر لا يخلو من حالتين هو والنبات ما ان يكون نابتا في اصل الخلقة البراري او في داخل براري مكة في حدود الحرم او داخل الحرم فاذا كان داخل البنيان والعمران - 00:22:28

اذا نبت بنفسه فهذا لا اشكال عند العلماء في تحريم وانه آ داخل في نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قطع الشجر اذا كان داخل حدود الحرم قد نبت خلقة ولم يستنبطه الادمي - 00:22:48

فهذا لا يتعرض له ولا يقطع يفصل في وجود الضرر اذا نبت في موضع وحصل الضرر بعضهم يقول انه يقطعه ويجب عليه الضمان من باب الحكم الوضعي عند من يقول بضمان الشجر - 00:23:09

ويرون ان هذا من باب الحكم الوضعي ولا اثم عليه لانه مضطر الى ذلك ومحتاج واما اذا كان مما انبته الادمي ان يزرع في بيته او حوشه او يزرع مزرعة او يتخذ مزرعة في داخل حدود الحرم - 00:23:27

فانه يجوز له ان يقطع شجرها وهو ملك له لكن لو اعتدى شخص من خارجه من خارج فقطع هذه الشجرة فانه حينئذ يجب عليه ظمان قيمتها ويجب عليه الجزاء عند من يقول بان الشجرة - 00:23:49

او القاء الشجرة اذا قطع بمكة فيه الجزاء وهو قول طائفة من ائمة السلف علماء الحرم ومنهم عطاء ابن ابي رباح رحمه الله وغيره من تلامذة ابن عباس رضي الله عنه وارضاه - 00:24:12

فهذا اذا كان قد اعتدى قالوا انه يجب عليه ضمان هذا النبات بقيمته لصاحبه ويجب عليه الجزاء لانه قطع الشجرة المحرمة بمكة لانه لا يجوز له ان يقطع هذا الشجر. فلم يأذن له مالكة - 00:24:30

ويده يدع وعدوان. اشبه ما لو قطع الذي نبت بذاته ما انبته الله سبحانه وتعالى مما يجب فيه الظمان الشجر لا يجوز له التعرض له واما اذا كان الشخص قد انبته في بيته او ملكه - 00:24:48

وفيه التفصيل الذي ذكرناه واما بالنسبة للحشيش والنبات فانه من حيث الدليل جاء عاما انه لا يختلئ الخلاء المراد بذلك تحريم قطع وجز الحشيش وكذلك التعرض له بالاتلاف سواء جزه لحيوان يأكله - 00:25:08

او جزه من اجل مصلحة كما في البناء ونحوه الا ما استثناه الشرع والذي استثناه النبي صلى الله عليه وسلم هو الاذخر سأل العباس رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستثنيه لقيتهم - [00:25:34](#)

انه يتخذ يتخذ اهل الصنعة وكذلك ايضا لبيوتهم وكذلك قد يحتاج اليه في المقابر ونحوها فهذا مما استثناه الشرع وهو له رائحة طيبة واما بالنسبة الاصل فانه لا يجوز له ان يحش - [00:25:55](#)

ولا ان يجز ولا ان يقطع الحشيش وهكذا اذا مر بشجرة لا يجوز له ان يضرب الشجرة حتى تسقط الورق من اجل ان تأكل دوابه وهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه في حرم المدينة - [00:26:17](#)

وفي الحمى كمان سيأتي ان شاء الله ببيان الاشارة اليه هذا الحش والقطع كله ممنوع ومنهي عنه السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ظاهر النهي العموم ومن اهل العلم من الحق بالابخر غيره - [00:26:34](#)

ما يكون دواء اعجاز اخذ الورق من السنة المكي ونحوه للعلاج والتداوي وكذلك ورق السدر عند الحاجة للدواء اذا احتاجه ومنهم من قال ان الحديث عام واستثنى النبي صلى الله عليه وسلم الاذخر الاول عند الشافعية وجه - [00:26:57](#)

صححه بعض ائمتهم رحمة الله عليهم والعموم هو اختيار الحنابلة في اصح الوجهين انه لا يتعرض له وان النبي صلى الله عليه وسلم استثنى الاذخرة وحده واما غيره فانه باق على الاصل الموجب للمنع - [00:27:22](#)

والتحريم وهذا اقوى على ظاهر الحديث الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه انما استثنى الاذخر وحده ولم يستثنى غيره مع ان الحاجة الى التداوي بالاعشاب كانت موجودة في زمانه عليه الصلاة والسلام وكانت معروفة - [00:27:44](#)

مع ذلك لم يستثنها عليه الصلاة والسلام. وانما ورد الاستثناء بالطلب من ابن عباس رضي الله من العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنه فبقي ما عداه على الاصل - [00:28:04](#)

هذا بالنسبة لما هو على وجه الارض هناك مسألة لطيفة ذكرها بعض الائمة ومنهم الامام الطبري رحمه الله في كتابه النفيس تهذيب الآثار وهي ما لو كان نابتا في باطن الارض - [00:28:20](#)

فهل يجوز ان ينتفع به؟ اختار طائفة من العلماء وهو قول بعض ائمة الفتوى في مكة من السلف كعطاء رحمه الله انه يجوز ان ينتفع الكمأة والكمأة هي التي تسمى - [00:28:37](#)

بالفقه وهي التي ورد فيها الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انها شفاء للعين المراد العين المبصرة. وليس المراد العين التي تصيب شفاء من للعين والحديث فيها ثابت في الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام انه يكتحل بمائها - [00:28:56](#)

بطريقة يعرفها اطباء فهي شفاء باذن الله عز وجل. وايضا تؤكل وينتفع بها هذه الكمأة نابطة داخل الارض وليست نابطة على وجه الارض يجوز الانتفاع بها كما يجوز الانتفاع دماء الارض - [00:29:23](#)

وبما يكون في داخل الارض وبما ينتفع به من تراب مكة ونحو ذلك فهذا يجوز الانتفاع به ولا يدخل في النهي لان النبي صلى الله عليه وسلم خصص النهي بما ينبت وبما هو من الشجر - [00:29:42](#)

على التفصيل الذي ذكرناه اذا ثبت هذا لو تعرض للشجرة واما ان يجتثها بالكلية او يقطعها من اصلها فحينئذ يجب عليه ضمانها ومن المعلوم ان جزاء الصيد اذا اردنا ان نضمن الصيد فيه - [00:30:01](#)

فاننا ننظر الى المثلي من بهيمة الانعام ننظر الى الذي قتله المحرم وما الذي هو مثله من بهيمة الانعام فينظر الى الصفات يحكم به الحكماء على ظاهر الاية على ظاهر كتاب الله عز وجل - [00:30:26](#)

وفعل السلف الصالح من الصحابة رضوان الله عليهم لكن المشكلة في في الشجر هنا انه ليس بحيوان فكيف يضمن؟ قالوا انه مثل جزاء الصيد ينظر الى حجمه فاذا كانت الشجرة دوحة عظيمة - [00:30:50](#)

وتجب فيها بدنة او بقرة كما هو قول بعض ائمة السلف من التابعين رحمهم الله انها اذا كانت شجرة عظيمة وجبت فيها بدنة وان كانت كبيرة وجبت فيها بقرة اما اذا كانت دون ذلك ففيها شاة - [00:31:10](#)

واما بالنسبة للحشيش فانه يقدر بقيمته وينظر الى قيمته فان ساوت قيمته الهدى وجب فيه الهدى وعدل الى عذره من الطعام كما

في جزاء الصيد واما اذا كانت قيمته دون الهدى فانه يظمن - [00:31:31](#)

تلك القيمة فينظر كم قيمته هذا الحشيش الذي احتشه ثم بعد ذلك ينظر كم يشتري به من الطعام فلو كان ثلاثة اصعب فانه يخير بين اخراج الثلاثة الاصع طعمة للمساكين - [00:31:53](#)

وبين ان يصوم عدل ذلك اما عن كل نصف صاع نصوم يوما او ربع ساعة للخلاف المعروف في تقديري مقدار في مقدار ما يجب في الاطعام وهي المسألة المشهورة. فالمقصود - [00:32:12](#)

انه يجب عليه ضمان القيمة انظر الى انه ينظر في ظمان الحشيش ونحيي من النبات الى القيمة. البعض يقول ان هذه المسائل ما عادت موجودة. هذي موجودة الى الان قد يأتي الشخص ليبي عماره - [00:32:31](#)
او يأتي فيلا وهذا الان الناس هو المشكلة الذي ضيع الاحكام ان البعض ينظر الى هذه الاحكام كانها شيء ولى في الزمان هذا لا يزال قائما الى قيام الساعة - [00:32:47](#)

وعلى الائمة والخطباء ان ينهوا الناس الى الاحكام الشرعية خاصة في حرم مكة ما فيه من الامور يتركون تفصيلات الاحكام لكن يبينون لهم الاصل الذي وردت به السنة مما يبين له انه يجب عليهم الظمان ثم بعد ذلك هم يسألون اهل العلم كيف تظمن - [00:33:01](#)
ما هذا الضمان يفصل فيه فقد يأتي ويحتاج عند بنائها ويجد الارض في ذات ربيع وفيها العشب ويريد ان يحفر لبناء بيته حينئذ يكون عليه الضمان على التفصيل الذي ذكرناه فالمقصود - [00:33:20](#)

او مثلا تجده حاجا بعض الحجاج يأتي الى داخل حدود الحرم كما في منى واطرافها او مزدلفة ثم يأتي الى الشجرة فيكسر اغصانها او فروعها او يأخذ منها جزءا ويحتطب به مثلا هذا كله يسأل عنه - [00:33:36](#)
حينئذ لابد فيه من الضمان ضاعت هذه الاحكام اذا اصبح بعض طلبة العلم يجهلها فما بالك بعوام الناس ولذلك ينبه الناس على هذه الامور والناس بحاجة اليها وخاصة في ازمة الحج اذا قدم الحجاج الى مكة - [00:33:55](#)

الخطباء ينهون الحجاج على حرمة هذا المكان وحرمة الزمان وحرمة العبادة لانه تظيع حدود الله ومحارمه بهذا الجهل والتجاهل ومن هنا يجب تنبيه والاب مع اولاده من الصغر اذا كان بمكة يعلمهم هذه الحرمات - [00:34:12](#)
وكنا اذا صحبتنا مشائخنا ان ينهوننا حينما نأتي بالعمرة والحج الى مثل هذه الامور والى حرمة مكة. والى ما ينبغي ان يكون الانسان عليه مراعاة حرمة الحرم والحرمة فهذا كله من توفيق الله للعبد - [00:34:32](#)

ومن احياء شعائر الله تحيا به القلوب ومما تحيا به معالم الدين يدعو الى الاستقامة شرع الله عز وجل. والعكس بالعكس فالتجاهل والتجاهل واهمال التنبيه على مثل هذه الامور يحصل من ورائه والعجب من هذا ان البعض - [00:34:49](#)
حينما يحصل ذلك يقول انت جاهل والجاهل ما عليه شيء. انت جاهل والجاهل ما عليه شيء من دخل الى مكة فالاصل يلزمه انه يتعلم الامور التي واذا جاء الى مكة يعلم انها حرم ويريد ان يفعل شيئا يسأل اهل العلم - [00:35:14](#)

كنا في رفقة الحج مع اناس لا يقدم احد قدما ولا يؤخر اخرى حتى يسأل اهل العلم وهذا واجب واصل شرعي فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون. يترك سؤال العلماء ويفعل ما عنا له ثم نبحث له عن - [00:35:29](#)

الرخصة نقول انت جاهل ولا شيء عليك هذا امر ينبغي ان يتنبه له انه ينبغي تعليم الناس هذه الامور وتنبيههم على حرمة مكة لا ينبغي من الصيانة والتحفظ اذا جاء الانسان مثلا الى موضع وفيه صيد الحرم لا يزعجه بمنبه سيارته ولا يؤذيه ولا يفزه ولا ينفره - [00:35:47](#)

ولا يستثيره هذه كلها نصوص صحيحة عن رسول الله ثبتت باصح الاسانيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث ابي شريح خويلد بن عمرو الخزاعي في الصحيحين ومثله حديث ابي هريرة ومثله حديث عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما - [00:36:11](#)
فهذه كلها احاديث صحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نسأل الله ان يرزقنا الفقه بالدين اتباع سنة سيد المرسلين وان يعصمنا من الزلل في القول والعمل. بين رحمه الله انه يحرم صيد - [00:36:27](#)

اه الصيد بمكة وكذلك قطع الشجر يقول رحمه الله نعم قال رحمه الله وصيد الحرم حرام على الحلال والمحرم صيد الحرم الصيد

تقدم تعريفه في الاحرام محظورات الاحرام ويشمل ما كان - [00:36:43](#)

على الارض مثل الظباء والوعود ارناب ما كان بين السماء والارض كالطير ويحرم صيده على الحلال والمحرم هذا الفرق حرمة مكة التي حرمة المكان وحرمة الاحرام فان الاحرام صيد صيد البر - [00:37:08](#)

حرام على المحرم دون الحلال وهذه حرمة العبادة اما حرمة المكان فيستوي فيها المحرم والحلال لا يجوز للمحرم ولا يجوز للحلال ان يصيد بمكة وهذي من الفوارق بين حرمة العبادة - [00:37:34](#)

قربة العبادة وقلنا مثل حرمة الحج والعمرة اللي هي النسك حرمة الصلاة هذي كلها حرمة عبادة. الفرق بين حرمة العبادة وحرمة المكان ان حرمة المكان تشمل الحلال والحرام وتشمل من كان ساكنا بمكة ومن كان مارا - [00:37:54](#)

بها هؤلاء كلهم يراعون هذه الحرمة وصيد صيد الحرم حرام على الحلال والمحرم. حرام على الحلال والمحرم فاذا تحلل المحرم من احرامه حل له ان يصيد اذا كان خارج مكة - [00:38:14](#)

ما اذا كان داخل مكة كان يتحلل وهو بعرفات انه يجوز له الصيد اذا دخل الى حدود مكة حرم عليه صيد مكة مع انه حلال. نعم قوله واذا حللتم فاصطادوا - [00:38:35](#)

عام مخصص كان هنا يا اخي المكان فانه يبقى على يكون التحريم بسبب اخر وهو هذا ما دعانا ان نقسم انواع الحرم. حتى يتصور طالب العلم وينتبه للفوارق بينها. نعم - [00:38:51](#)

وكذلك شجره ونباته وكذلك شجره ونباته من دقة العلماء هم شجره اذا اظيف الشجر الى المكان فمناه نبت في هذا المكان وهذا الذي جعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول شجرها - [00:39:12](#)

ولا يعبد شجرها اي شجر مكة وشجر مكة هو الذي نبت فيها باصل الخلقة ولذلك جماهير السلف والخلف حكي الاجماع على ان على الفرق بينما يستنبته الادمي وما ينبت بنفسه - [00:39:35](#)

الذي ينبت بنفسه هو شجر مكة والعرب تضيف الشجر والنبات للموضع الذي نبت فيه وبناء على ذلك المحرم ما نبت بنفسه لا ما انبته الادمي. نعم ما تقدم في حديث العباس رضي الله عنهما - [00:39:52](#)

وهذا يدل على العباس رضي الله عنه. عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على سماحة الشريعة ويسرها ان الله لا يضيق على عباده يوقعهم في الحرج العباس رضي الله عنه قال يا رسول الله الا الاخر - [00:40:14](#)

فانه لقينهم وبيوتهم. فقال عليه الصلاة والسلام الا الاخر وهذا يدل على مرونة الشريعة والمرونة تقدير الاحوال والظروف تجد الحكم ساريا على الاصل فاذا ضاق الامر توسع حكم الشرع ووسع على الناس - [00:40:32](#)

وهذا كله من لطف الله ورحمته بعباده لانه لطيف رحيم حليم حكيم في تدبيره وحكمه سبحانه وتعالى يضيق الشيء الذي من الحكمة تضيقه ويوسع الشيء الذي من الحكمة ان يوسع فيه نعم - [00:40:50](#)

وما زرعه الانسان وما زرعه الانسان انبته الادمي بقدرة الله عز وجل كان لكم ان تنبتوا شجرها ان الله هو الذي انبتها لكن زرعه الله سبحانه وتعالى علمه جعل له - [00:41:11](#)

هذا العقل الذي يدبر به بقدرة الله اموره فينبت ما شاء الله له ان ينبت نعم قال رحمه الله وان احصر بعدو نحر ما معه. هذا بالنسبة لما يتعلق حرمة مكة - [00:41:30](#)

ومن المعلوم ان المختصر مختصر الامام رحمه الله من اخصر المختصرات ولذلك هو اقتصر على حرمة مكة وفي بعض المتون التي تتوسع لان هذا يختلف على حسب منهج الائمة ائمة رحمهم الله والفقهاء - [00:41:46](#)

والمصنفين فمنهم من يتوسع منهم من يختصر جرت العادة عند العلماء ان يذكروا حرم المدينة بعد ذكرهم في حرم مكة المدينة لها حرم ومحرم كمكة وثبتت ذا بذلك الاحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:42:05](#)

منها حديث ابي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين اني احرم ما بين لابتيها طابان مثنى لابة وهي من اللوب الحجارة المحما وصية بذلك وهي الحجارة السود لان على المدينة فيها حرتان تركبها تركبها حجارة سوداء - [00:42:32](#)

الحرّة الاولى تسمى بالحرّة الشرقية وهي من جهة المشرق والثانية تسمى بالحرّة الغربية. وهي من جهة المغرب الشرقية تسمى حرّة واقم قيل انه اسم من اسماء العماليق وقيل انه اسم منشأ من لهذه الحرّة - [00:43:00](#)

وهذه الحرّة الشرقية هي التي وقعت فيها الحرّة يا ميزيد ابن معاوية وهي التي عنها قيس الرقيات بقوله فان تقتلونا يوم حرّة واقم انا على الاسلام اول من قتل وقوله يوم حرّة واقم - [00:43:24](#)

هي الحرّة الشرقية وهذه الحرّة الشرقية اختفت بعد بعض معالمها سبب البركان حمم البركان الذي ثار في المدينة عام ست مئة وخمس وخمسين من الهجرة قبل سقوط الدولة العباسية بسنة - [00:43:47](#)

هذا البركان هو الذي عنه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من الحجاز تضيء اعناق الابل ببصرى بارض الشام انفجر هذا البركان في تلك السنة - [00:44:06](#)

ومكث قرابة الاسبوع وقيل عشرة ايام نقل بعض المؤرخين عن بعض اهل المدينة من العلماء انهم قرأوا الكتب في بيوتهم من شدة لهيب النار واستعارها وبلوغ النار في عنان السماء لانه قلت تظيئ اعناق الابل ببصرة - [00:44:24](#)

وبصرى بارض الشام كانت نارا عظيمة وهذه النار قذفت الحمم وسارت ركبت الحرّة الشرقية اطراف الحرّة الشرقية خاصة من جهة مجرى وادي قناة الذي يسمى الان بوادي العقول ومضت الحمم الى اكثر من - [00:44:45](#)

ما يقارب ثمانية كيلو مترات وهذا يدل على عظم اه هذه النار ثم الحرّة الغربية هذي الحرّة الغربية تسمى حرّة الوبرة والوبرة وهي غرب المدينة ومن رحمة الله سبحانه وتعالى ان جعل المدينة بين حرتين - [00:45:06](#)

قال عليه الصلاة والسلام كما في الصحيح اريت دار هجرتكم اي في المنام الله قبل ان يهاجر الى المدينة اريد دار هجرتكم ارضا ذات نخل بين حرتين فذهب ظنه عليه الصلاة والسلام انها بالاحساء او هجر - [00:45:29](#)

فاذا هي طيبة الطيبة وهذه هاتان الحرتان هناك حرّة ثالثة من جهة قباء وهي التي فيها عالية المدينة اذ جاءوكم من فوقكم وهم بنو قريظة من جهة العوالي ومن اسهل منكم وهم الاحزاب - [00:45:52](#)

تجمعوا بمجمع الاسيل بذنب نقماء هو الذي يسمى الان بوادي النقيم فهذه هذا هذا الموضوع يقول النبي صلى الله عليه وسلم اني احرم ما بين لابتيها وثبت كذلك مثله ما بين لابتيها حرام - [00:46:11](#)

وفي هذا في الصحيحين من حديث عبد الله وفي حديث عبد الله ابن زيد رضي الله عنهما عنه في الصحيح الانصاري رضي الله عنه في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ان - [00:46:32](#)

ان ابراهيم قد حرم مكة واني احرم المدينة ما بين لابتيها فهذه احاديث صحيحة وفي الصحيح صحيح مسلم عنه عليه الصلاة والسلام من حديث عليه الصلاة والسلام انه اهوى بيده الى المدينة - [00:46:47](#)

وقال انها حرم امن ووصفها بكونها حرما انه امن لانه يأمن فيه الصيد ويأمن فيه الشجر وكذلك ايضا اه ثبت في حديث اه رافع بن خديج لما جعل مروان ابن الحكم - [00:47:10](#)

خطب على منبر النبي صلى الله عليه وسلم وجعل يذكر مكة فقال له ما لي اراك تذكر مكة ولا تذكر عن المدينة شيئا واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:47:31](#)

حرم ما بين لابتيها هذه الاحاديث الصحيحة جعلت جمهور العلماء والائمة رحمهم الله يقولون ان المدينة لها حرم كمكة ان كان هناك خلاف في التفصيل من رحمة الله انه جعلها ما بين لابتين - [00:47:46](#)

واذكر ان احد القادة العسكريين لما نظر الى المدينة وجاء في اخر عمره يتقاعد سكن المدينة فلما نظر يقول لما نظرت الى المدينة بكيث سئل عن ذلك عن سبب بكائه - [00:48:06](#)

وقال ان هذا من رحمة الله بنبيه عليه الصلاة ان المدينة محصنة من جميع الجهات وليس فيها الا ثغرة واحدة وهي الثغرة التي جاء منها الاحزاب لانها من جميع الجهات حرار - [00:48:24](#)

حرموا ما بين لابتيها الجيوش ما تستطيع ان ان تسير الا على ارض منبسطة ولكنها لا تستطيع ان تسير في الحرار قرار يصيرون طرق

في الحراك دائما بين الشعاب والادوية تكون لعدد قليل - 00:48:40

هذا يخاف الجيش لانه يخاف المكنم ويخاف ان يؤتى ثم يسهل حصده وقتله ولكن الله من رحمته حصن المدينة لنبيه عليه الصلاة

والسلام وهي على كل نقب منها كما في الصحيح - 00:48:56

عنه عليه الصلاة والسلام في قصة الدجال كما في صحيح مسلم لما رأى تميم الداري رضي الله عنه الدجال. واخبره قال انه لا يدخل

المدينة قال النبي صلى الله عليه وسلم على انها يوم تكون فتنة الدجال - 00:49:11

ان هذا لها سبعة انقاب. يعني طرقات والان قرابة سبعة مداخل للمدينة الموجودة الان على كل نقب منها ملائكة يحرسونها من الدجال

والطاعون نسأل الله بعزته وجلاله وعظمته وكمالته ان يعيننا على رعاية الحرم والحرمة - 00:49:29

يرزقنا الادب في جوار بيته وعند رسوله عليه الصلاة والسلام واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين - 00:49:50